ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (2021) Vol (12) Issue (4): 138-157
https://doi.org/10.25130/jis.21.12.4.6

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الأكاديمية العلمية

ISSN:2073-1159 *(Print)* *E-ISSN*: 2663-8800 *(Online)*
ISLAMIC SCIENCES JOURNAL
Journal Homepage: http://jis.tu.edu.iq

ISJ

The Concept of the Contravention and its Authority between and the Public

Khalil Ahmed Saleh [*] [1]

University High School, Tikrit Education Department, Salah al-Din Education Directorate, Iraq.

Dr . Ahmed Hamid Hammadi[2]

Department of Jurisprudence and its Foundations, College of Islamic Sciences, University of Tikrit - Iraq

KEY WORDS:

The concept, the violation, the names of the violation, the types of violation, the authority of the violation, evidence of the violation, the fruit of the dispute.

ARTICLE HISTORY:
Received: 16 / 3 /2021
Accepted: 29/ 3 / 2021
Available online:30 /5 /2021

ABSTRACT

Praise be to Allah, Lord of the Worlds, and blessings and peace be upon our master Muhammad and his family and companions.
And after:
This study came under the title (The concept of contravention and its authority between Alhanafis and the public), to shed light on the most important area of disagreement between the Hanafis and the public and to extract the fruit of the disagreement through jurisprudential applications. I concluded that fundamentalists consider the concept of contravention as a justification which should be considered in scientific authorship , people's contracts, their anecdotal actions and all their dealings; because the people's convention and idioms in this issue in expressing their intentions indicates that, otherwise it would be in vain to introduce the restriction in their custom, However, the disagreement occurred in invoking the concept of contravention in the texts of the Sharia to the first two sayings that the concept of contravention is not an argument in the texts of Sharia, to which the Hanafis went to those who agreed with them, and the second: the concept of the makhala is a legitimate argument except the concept of the title, and to it went the majority of the fundamentalists from the Maliki and Shafi'i and the Hanbalis, but the public restricted their authority to eight conditions.

* Corresponding author: E-mail: **khalail235@gmail.com**

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (2021) Vol (12) Issue (4): 138-157
https://doi.org/10.25130/jis.21.12.4.6

مفهوم المخالفة وحجيته بين الحنفية والجمهور

م. م خليل أحمد صالح
ثانوية الجامعة, قسم تربية تكريت, مديرية تربية صلاح الدين, العراق.
أ.م.د . أحمد حميد حمادي
قسم الفقه وأصوله, كلية العلوم الإسلامية , جامعة تكريت– العراق.

الخلاصة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

جاءت هذه الدراسة تحت عنوان (مفهوم المخالفة وحجيته بين الحنفية والجمهور)، لتلقي الضوء على أهم محل الخلاف بين الحنفية والجمهور ، واستخراج ثمرة الخلاف من خلال التطبيقات الفقهية ، وتوصلت من خلاله إلى أن الأصوليين اتفقوا على اعتبار مفهوم المخالفة حجة يجب العمل بمقتضاها في المؤلفات العلمية، وعقود الناس وتصرفاتهم القولية وسائر معاملاتهم ؛ لأن عرف الناس واصطلاحهم في التعبير عن مقاصدهم يدلُّ على ذلك، وإلا كان الإتيان بالقيد في عرفهم عبثاً، إلا أن الخلاف وقع في الاحتجاج بمفهوم المخالفة في نصوص الشرع إلى قولين : الأول أن مفهوم المخالفة ليس بحجة في نصوص الشرع وإليه ذهب الحنفية ومَن وافقهم، والآخر: مفهوم المخالة حجة شرعية إلا مفهوم اللقب ، وإليه ذهب جمهور الأصوليين من المالكية والشافعية والحنابلة ولكن الجمهور قيدوا حجيته بثمانية شروط.

الكلمات الدالة: المفهوم , المخالفة, أسماء المخالفة, انواع المخالفة, حجية المخالفة, أدلة المخالفة, ثمرة الخلاف .

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وبعد.

وقَدْ أَوْلَى علماء الأصول المفهومَ اهتماماً ورعايةً كأحد طرق دلالة الألفاظ على الأحكام، وعلى ضوئه تمّ استخراج كثير مِن الأحكام مِنْ منطوقَي الكِتَاب والسُّنَّة .

ولِهذه المنزلة الأصوليّة لِلمفهوم والمستمدة مِنْ الكِتَاب والسنة ، ولِكثرة اختلافات الأصوليّين في حُجِّيَّة مفهوم المخالفة ، ولِحاجتي الشَّخْصِيَّة ولِتزويد مَلَكَتِي الأصوليّة بهذا الباب العظيم مِنْ أبواب أصول الفقه .

ولهذه الأسباب شَرَح الله تعالى صدري لاختيار هذا الموضوع : (مفهوم المخالفة وحجيته بين الحنفية والجمهور) .

كَمَا قسمتُه إلى هذه المقدِّمة وثلاثة مباحث وخاتمة ، على النَّحْو التّالي :

المبحث الأول: التعريف بألفاظ مفهوم المخالَفة لغة واصطلاحا، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : تعريف المفهوم لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني : تعريف المخالَفة لغة واصطلاحا.

المطلب الثالث : تعريف مفهوم المخالَفة بإعتباره علماً ولقباً.

المبحث الثاني أسماء وأنواع وشروط مفهوم المخالفة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أسماء مفهوم المخالفة.

المطلب الثاني: أنواع مفهوم المخالَفة.

المطلب الثالث: شروط العمل بمفهوم المخالَفة.

المبحث الثالث: حجية مفهوم المخالفة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مذاهب العلماء في حجية مفهوم المخالفة.

المطلب الثاني: أدلة أقوال العلماء ومناقشتها.

المطلب الثالث: ثمرة الخلاف والتطبيقات الفقهية.

المبحث الأول

التعريف بألفاظ مفهوم مخالفة لغة واصطلاحا

المطلب الأول: تعريف المفهوم لغة واصطلاحا

المفهوم في اللغة: اسم مفعول من الفعل فهم، والفهم معرفتك الشيء بالقلب[1].

والمفهوم في الاصطلاح: "ما دلَّ عليه اللفظ لا في محل النطق، أي: يكون حكما لغير المذكور،

(١) لسان العرب: لابن منظور (٤٥٩/١٢)، مادة:(فهم).

وحالا من أحواله"[١].

المطلب الثاني: تعريف المخالفة لغة واصطلاحا

المخالفة في اللغة: أصلها خلف، وهذا الأصل يدلُّ على معان كثيرة، منها التضاد، وعليه فإن المخالفة في اللغة بمعنى المضادة[٢].

والمخالفة عند الأصوليين في مفهوم المخالفة: هو إثبات النقيض لا الضد[٣] على الراجح [٤].

المطلب الثالث: تعريف: مفهوم المخالفة باعتباره علما ولقباً

عرفها الجمهور بتعاريف متقاربة منها :

- "وهو ما دل عليه اللفظ في غير محل النطق، وكان حكمه مخالفاً للمنطوق"[٥].
- "هو ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت، مخالفاً لمدلوله في محل النطق"[٦] .
- "هو أن يكون المسكوت عنه مخالفا للمذكور فى الحكم إثباتا ونفيا"[٧].
- "الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم عمّا عداه"[٨].

المبحث الثاني: أسماء وأنواع وشروط مفهوم المخالفة

المطلب الأول: أسماء مفهوم المخالفة:

أطلق علماء الأصول عدة مسميات على مفهوم المخالفة وهي:

١. المفهوم؛ لأنه مفهوم مجرد لا يستند إلى منطوق[٩] .

---

(١) إرشاد الفحول: للشوكاني (٣٦/٢).

(٢) لسان العرب: لابن منظور (٨٢/٩) مادة: (خلف).

(٣) الفرق بين الضد والنقيض: فالضد يغاير النقيض، والنقيضان هما الأمران اللذان أحدهما وجودي، أي تحقُّق ووقوع ووجود، والآخر عدمي، فلا يجتمعان ولا يرتفعان، مثل الوجود وعدم الوجود، والقعود وعدم القعود، أما الضدان فهما الأمران الوجوديان اللذان لا يجتمعان، وقد يرتفعان، مثل البياض والسواد؛ فإنهما لا يجتمعان في شيء واحد في وقت واحد، ولكن قد يرتفعان ويأتي بدلهما لون الصفرة أو الحمرة.وبما أن الضد مغاير للنقيض فالواجب له ضد أو أكثر، وله نقيض واحد، فضد الواجب هو الأمر الوجودي المنافي له الذي لا يمكن تحقق الواجب معه، ونقيضه هو تركه وعدم فعله. الوجيز: للزحيلي (ص:٣٥٩).

(٤) قال القرافي:" وهل المخالفة بين المنطوق والمسكوت بضد الحكم المنطوق به أو بنقيضه؟ الحق الثاني. ومن تأمل المفهومات وجدها كذلك". أنوار البروق: للقرافي (٣/ ١١٦).

(٥) شرح تنقيح الفتوح: لشهاب الدين الصنهاجي (٢٢٤/٢).

(٦) الأحكام: للآمدي (٦٩/٣).

(٧) شرح العضد : عضد الدين الإيجي (٣/ ١٦٦).

(٨) المستصفى: للغزالي (ص: ٢٦٥).

(٩) ينظر: المستصفى: للغزالي (ص: ٢٦٥)، وروضة الناظر: للمقدسي (١١٤/٢).

٢. مفهوم المخالفة؛ لمخالفة حكم المسكوت حكم المذكور[١].

٣. دليل الخطاب؛ لأن دليله من جنس الخطاب، أو لأن الخطاب دال عليه[٢].

٤. يطلق عليه علماء الحنفية المخصوص بالذكر؛ لأن حكمه عندهم مقصور عليه ولا دلالة فيه على أن حكم ما عداه بخلافه[٣].

٥. تنبيه الخِطَاب: باعتباره مرادِفاً لِمفهوم المخالَفة[٤].

٦. لَحْن الخِطَاب : وهو مُسَمّى أشار إليه السالمي [٥]– رحمه الله تعالى – لبعض الأصوليّين[٦].

المطلب الثاني: أنواع مفهوم المخالفة:

لمفهوم المخالفة عدة أنواع أشهرها:

١. مفهوم الصفة: وهو دلالة اللفظ المقيد بوصف على نقيض حكمه عند انتفاء ذلك الوصف[٧]. وليس المراد بالصفةِ الصفةَ النحوية، وهي النعت فحسب، بل يشمل ما في معناها كالتقييد بالزمان والمكان والإضافة والحال. مثاله: قوله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾[٨]، فتدل الآية بمنطوقها على أن المسلم إذا لم يملك مهر الحرة، فيحل له الزواج بالإماء المؤمنات، وتدل بمفهوم المخالفة على أنه يحرم عليه الزواج بالإماء الكافرات ؛ لأن الحل مقيد بوصف الإيمان، فينتفي الحل بانتفاء هذا الوصف .

٢. مفهوم الشرط: وهو دلالة اللفظ المفيد لحكم معلق "على شرط" لمذكور على نقيضه في المسكوت[٩]. والمراد به الشرط اللغوي، مثل إن، وإذا، وليس الشرط الأصولي القسيم للسبب والمانع. مثاله: قوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[١٠] ، فيدل

(١) شرح العضد : لعضد الدين الإيجي (٣/ ١٦٦).

(٢) ينظر: شرح العضد: لعضد الدين الإيجي (٣/ ١٦٦)، وإرشاد الفحول: للشوكاني (٣٨/٢).

(٣) ينظر: الفصول : للجصاص (٢٩١/١)، وكشف الأسرار: للبخاري (٣٧٣/٢).

(٤) ينظر: شرح تنقيح الفصول: للقرافي(ص:٥٤).

(٥) ينظر: هو أبو مُحَمَّد عبد الله بن حميد بن سالوم السالمي رحمه الله تعالى ، فقيه أصوليّ مِن مصنَّفاته : (طلعة الشمس)، وشرْحها ، و(أنوار العقول) . تُوُفِّي رحمه الله تعالى بعُمَان سَنَة ١٣٣٢ هـ . الفتح المبين : (١٦٦/٣)

(٦) ينظر: شَرْح طلعة الشمس: للسالمي (٢٦٠/١).

(٧) الوجيز: لعبدالكريم زيدان (ص: ٢٠٤).

(٨) سورة النساء: جزء من الآية (٢٥) .

(٩) التقرير والتحبير: لأمير الحاج (١/ ٣١٦).

(١٠) سورة الطلاق: جزء من الآية (٦).

بمنطوقه على وجوب النفقة للمطلقة البائن إذا كانت حاملًا، ويدل بمفهوم المخالفة على عدم وجوب النفقة للمطلقة البائن (المبتوتة) غير الحامل.

٣. مفهوم العدد: وهو تعليق الحكم بعدد مخصوص، فإنه يدل على انتفاء الحكم فيما عدا ذلك العدد، زائدا كان أو ناقصا [١]، مثاله: قوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ ﴾[٢] ، وقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ ﴾[٣] ، فالجلد تقيّد في الآية الأولى بمئة، وفي الثانية بثمانين، فيدل بالمنطوق أن العقوبة مئة في الأولى، وثمانين في الثانية، ويدل بمفهوم المخالفة على أن الزائد عليها لا يجب.

مفهوم الغاية: هو دلالة اللفظ الدال على حكم مقيد بغاية على ثبوت نقيض الحكم بعد هذه الغاية. [٤]وللغاية لفظان: إلى، حتى، والغاية انتهاء الشيء وتمامه ، وحكم الغاية أن يكون ما بعدها مخالفًا لما قبلها. مثاله: قوله تعالى: ﴿ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ ﴾[٥] ، فتدل الآية بمنطوقها بمنطوقها على إباحة تناول الطعام والشراب في الليل إلى الفجر، وتدل بالمفهوم المخالف على تحريم ذلك بعد الغاية، وهي طلوع الفجر، وتدل على جواز تناول المفطرات بدخول الليل بعد الإمساك عنها طوال النهار، وتدل بالمنطوق على وجوب الصيام بياض النهار، وتدل بالمفهوم المخالف على عدم وجوب الصيام في الليل.

٤. مفهوم اللقب: وهو تعليق الحكم بالاسم العلم، نحو: قام زيد، أو اسم النوع، نحو: في الغنم زكاة. [٦] .

٥. مفهوم الحصر: إثبات نَقِيض حكم المنطوق لِلمسكوت عنه بصيغة (إنَّمَا) ونَحْوها[٧].وحصر المبتدأ في الخبر بكونه معرفًا باللام، أو الإضافة.

---

(١) إرشاد الفحول: للشوكاني (٢/٤٤).

(٢) سورة النور: جزء من الآية (٢).

(٣) سورة النور: جزء من الآية (٤).

(٤) الوجيز: للزحيلي (٢/١٦٠).

(٥) سورة البقرة: جزء من الآية (١٨٧).

(٦) إرشاد الفحول: للشوكاني (٢/ ٤٥).

(٧) شرح تنقيح الفصول: للقرافي (ص: ٥٧).

٦. مثاله: قوله – ﷺ–: «إنما الأعمال بالنيات»[١]، فيدل بمنطوقه على حصر قبول الأعمال في المنوي، ويدل بمفهومه على عدم اعتبار العمل غير المنوي، ومثل قوله – ﷺ –: «مِفْتاحُ الصَّلاة الطُّهُور، وتحريمُها التكبيرُ، وتحليلُها التسليم» [٢]. فيدل بمنطوقه على حصر صحة الصلاة بالطهارة، وحصر التحريم بالتكبير، وحصر التحليل بالتسليم، ويدل بمفهوم المخالفة على عدم هذه الأحكام عند عدم وجود الطهارة والتكبير والتسليم.

المطلب الثالث: شروط مفهوم المخالفة [٣]:

الأول: أن لا يعارضه ما هو أرجح منه، من منطوق أو مفهوم موافقة.

الثاني: أن لا يكون المذكور قصد به الامتنان، كقوله تعالى: ﴿ لِتَأْكُلُواْ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا ﴾[٤]، فإنه لا يدل على منع أكل ما ليس بطري.

الثالث: أن لا يكون المنطوق خرج جوابا عن سؤال متعلق بحكم خاص.

الرابع: أن لا يكون المذكور قصد به التفخيم، وتأكيد الحال، كقوله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد»[٥] الحديث، فإن التقييد "بالإيمان" لا مفهوم له، وإنما ذكر لتفخيم الأمر.

الخامس: أن يذكر مستقلا، فلو ذكر على وجه التبعية لشيء آخر، فلا مفهوم له، كقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾[٦] ، فإن قوله تعالى: ﴿ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾ فلا مفهوم له؛ لأن المعتكف ممنوع من المباشرة مطلقا.

السادس: أن لا يظهر من السياق قصد التعميم، فإن ظهر فلا مفهوم له، كقوله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾[٧] ، للعلم بأن الله سبحانه قادر على المعدوم، والممكن. وليس بشيء، فإن فإن المقصود بقوله تعالى: ﴿ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ التعميم.

---

(١) صحيح البخاري، كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (٦/١ / رقم الحديث :١).

(٢) سنن أبي داود, كتاب الطهارة ، باب فرض الوضوء (٢٢/١ / رقم الحديث : ٦١)، وسنن الترمذي، كتاب أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور، (٣/١/رقم الحديث:٣) وقال أبو عيسى: "هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب" .

(٣) ينظر: البحر المحيط : للزركشي(١٠٠/٣)، وارشاد الفحول: للشوكاني(٣٨/٢).

(٤) سورة النحل: جزء من الآية (١٤) .

(٥) صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب حد المرأة على غير زوجها (٨٧/٢/ رقم الحديث : ١٢٨١).

(٦) سورة البقرة: جزء من الآية (١٨٧).

(٧) سورة البقرة: جزء من الآية (٢٨٤).

السابع: أن لا يعود على أصله الذي هو المنطوق بالإبطال ، أما لو كان كذلك فلا يعمل به.

الثامن: أن لا يكون قد خرج مخرج الأغلب، كقوله تعالى: ﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾[١] فإن الغالب كون الربائب في الحجور، فقيد به لذلك، لا لأن حكم اللاتي لسن في الحجور بخلافه، ونحو ذلك كثير في الكتاب والسنة .

المبحث الثالث: حُجيّة مفهوم المخالفة

المطلب الأول: مذاهب العلماء في حُجيّة مفهوم المخالفة

اتفق الأصوليون على أن مفهوم المخالفة حُجّة يجب العمل بمقتضاها في المؤلفات العلمية، وعقود الناس وتصرفاتهم القولية وسائر معاملاتهم ؛ لأن عرف الناس واصطلاحهم في التعبير عن مقاصدهم يدل على ذلك، وإلا كان الإتيان بالقيد في عرفهم عبثاً، إلا **أن** الخلاف وقع في الاحتجاج بمفهوم المخالفة في نصوص الشرع على قولين [٢]:

القول الأول: أن مفهوم المخالفة ليس بحجة في نصوص الشرع وإليه ذهب الحنفية[٣] والغزالي[٤] والغزالي[٤] والرازي[٥] والآمدي[٦] وغيرهم.

القول الآخر: مفهوم المخالفة حجة شرعية إلا مفهوم اللقب ، وإليه ذهب جمهور الأصوليين من المالكية[٧] والشافعية[٨] والحنابلة[٩] .

---

(١) سورة النساء: جزء من الآية (٢٣) .

(٢) ينظر : الفصول : للجصاص (٣٢٨/٤)، وأصول السرخسي: للسرخسي (١/ ٥٥)، وكشف الأسرار: للبخاري (٣٧٣/٢)، قواطع الأدلة فى الأصول : للسمعانى (٢٣٦/١)، والمستصفى: للغزالي (ص: ٢٦٥)، والاحكام : للامدي (٣/ ٦٩), والمحصول: للرازي (١٣٦/٢)، وروضة الناظر: للمقدسي (١١٥/٢)، البحر المحيط: للزركشي (٢٢٩/٢)، وشرح العضد: لابن الحاجب (١٧٣/٢)، وشرح مختصر الروضة: للطوفي (٧٢٣/٢)، والتقرير والتحبير: لابن أمير الحاج (١/ ١٥٧)، وشرح الكوكب المنير: لابن النجار (١٥٧/٣)، وفواتح الرحموت: للكنوي (٣٠٥/٢)، وإرشاد الفحول: للشوكاني (٣٨/٢)، وحاشية العطار : للعطار (١١٧/١) والمدخل: لابن بدران (ص: ٢٧٥).

(٣) ينظر: أصول السرخسي: للسرخسي (١/ ٢٥٧) .

(٤) ينظر: المستصفى: للغزالي (ص:٢٦٦).

(٥) المحصول: للرازي (١٣٦/٢).

(٦) الأحكام : للآمدي(٦٩/٣).

(٧) ينظر: المحصول: لابن العربي (ص: ١٠٤).

(٨) ينظر: البرهان : للجويني (٣٠١/١)، والبحر المحيط: للزركشي(٩٦/٣).

(٩) ينظر: روضة الناظر: للمقدسي(١١٦/٢)، وشرح مختصر الروضة: للطوفي (٧٢٣/٢)، والتقرير والتحبير: والتحبير: لابن أمير الحاج (٢٤/٣)، والمدخل: لابن بدران (ص: ٢٧٥).

المطلب الثاني: أدلة أقوال العلماء ومناقشتها

أدلة القول الأول (القائلين بعدم حجيّة مفهوم المخالفة):

استدل الحنفية ومن وافقهم على منع الاحتجاج بمفهوم المخالفة في نصوص الشرع ، بعدة أدلة، أظهرها ما يأتي[١]:

الدليل الأول: أنّ مفهوم المخالَفة لا يثبت إلا بدليل، أما أن يكون عقلياً، أو نقلياً، ولا سبيل إلى إثباتها بطريق العقل ؛ لأنه لا مجال له في اللغات، ولا دخل له في وضع الألفاظ. والنقلي إما متواتر أو آحاد، ولا سبيل للقول بالأول، وهو المتواتر، لأن المتواتر لو كان موجوداً، لما وقع الاختلاف بين العلماء في حجية مفهوم المخالفة. والثاني لا يفيد في هذه المسألة؛ لأنه يفيد الظن، ولا اعتبار بالظن في إثبات الأصول اللغوية ؛ لأن الحكم على لغة ينزل عليها كلام الله تعالى ورسوله ﷺ بقول الآحاد مع جواز الخطأ والغلط عليه يكون ممتنعا[٢].

ونُوقِش من عدة وجوه: أولاً: إن عدم إفادة أخبار الآحاد لمثل هذه المسألة غير مسلم ؛ لأن عدم قبول الآحاد فيها، واشتراط ثبوتها بالطريق المتواتر يؤدي إلى امتناع العمل بأكثر أدلة الشرع، لعدم توفر التواتر في مفرداتها.

وثانياً: إن معظم قواعد اللغة وأساليبها ما وصل إلينا إلا بطريق النقل الأحادي، فلو اشترطنا لقبول ذلك التواتر لضاع كثير من قواعد اللغة[٣].

الدليل الثاني: فقالوا: إن التعليق بالوصف لو كان دالاً على نفي الحكم عند عدمه للزم أن لا يثبت عند انتفاء القيد؛ لأن ثبوته عندئذ يكون مخالفاً للدليل. ولكن الحكم المعلق على الوصف قد يثبت عند عدمه، ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ﴾؛ فإن النهي عن قتل الأولاد قيد بحال خشية الإملاق، مع أن الحكم وهو تحريم القتل ثابت في حال عدم خشية الإملاق، وهو الفقر، أو كان القتل مع خشية الإملاق.

ونُوقِش: إن الجمهور وضعوا شروطا لقبول العمل بمفهوم المخالفة منها، وهو أن لا يعارضه ما هو أرجح منه، من منطوق أو مفهوم موافقة، وفي هذه الحال حكم تحريم قتل الأولاد في حال عدم خشية الإملاق أولى بالتحريم من حال خشية الإملاق، فلا يدل التقييد على نفي الحكم في هذه الصورة، لتخلف شرط حجيته، وهو أن لا يعارضه ما هو أقوى منه، وفي هذه الحال قد عارضه مفهوم الموافقة، فيقدم العمل به لقوته ووضوحه، على العمل بالمفهوم المخالف[٤].

---

(١) شرح التلويح: لعبيد الله المحبوبي (٢٧٠/١).

(٢) ينظر: الأحكام: للآمدي (٨٠/٣).

(٣) ينظر: التبصرة : للشيرازي (ص: ٢٢٢)، وشرح العضد : لعضد الدين الإيجي (١٧١/٣).

(٤) ينظر: البحر المحيط : للزركشي (١٠٠/٣)، وإرشاد الفحول: للشوكاني (٣٨/٢).

أدلة القول الثاني: (القائلين إنّ مفهوم المخالفة حجة):

استدل جمهور الأصوليين على أن مفهوم المخالفة حجة شرعية يصلح لأستنباط الأحكام الشرعية بواسطته بعدة أدلة تتمثل بأن فصحاء اللغة يفهمون من تعليق الحكم على شرط أو وصف انتفاء الحكم بدونه بأدلة منها(١):

الدليل الأول : فهم النبي ﷺ : عَنْ عمر بن الخطاب ﷺ أَنَّهُ قَالَ لَمَّا مَاتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ دُعِيَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَثَبْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَتُصَلِّي عَلَى ابْنِ أُبَيٍّ وَقَدْ قَالَ يَوْمَ كَذَا كَذَا وَكَذَا قَالَ أُعَدِّدُ عَلَيْهِ قَوْلَهُ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: « أَخِّرْ عَنِّي يَا عُمَرُ فَلَمَّا أَكْثَرْتُ عَلَيْهِ قَالَ: « إِنِّي خُيِّرْتُ فَاخْتَرْتُ لَوْ أَعْلَمُ أَنِّي إِنْ زِدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ يُغْفَرْ لَهُ لَزِدْتُ عَلَيْهَا» قَالَ فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ انْصَرَفَ فَلَمْ يَمْكُثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى نَزَلَتْ الْآيَتَانِ مِنْ بَرَاءَةَ ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٨٤﴾ ﴾ (٢)(٣).

قال ابن حجر: "ووجه الدلالة أنه ﷺ فهم أن ما زاد على السبعين بخلاف السبعين فقال سازيد على السبعين "(٤).

ونُوقِش من عدة وجوه:

الاول: أن هذا خبر واحد لا تقوم به الحجة في إثبات اللغة.

الثاني: أنه قال: لازيدن على السبعين ولم يقل ليغفر لهم، فما كان ذلك لانتظار الغفران، بل لعله كان لاستمالة قلوب الاحياء منهم لما رأى من المصلحة فيهم ولترغيبهم في الدين، لا لانتظار غفران الله تعالى للموتى مع المبالغة في اليأس وقطع الطمع(٥).

الدليل الثاني : فهم الصحابة ﷺ ، عن يعلى بن أمية ﷺ قال: قلت لعمر بن الخطاب ﷺ ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ﴾(٦) ﴿ كَفَرُوٓا۟ ﴾(٦) فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ، فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ.

---

(١) ينظر: روضة الناظر: للمقدسي (١١٨/٢).

(٢) سورة التوبة: جزء من الآية (٨٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب التفسير، باب قوله { اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ } (٦/ ٦٨/ رقم الحديث: ٤٦٧١).

(٤) فتح الباري: لابن حجر (٣٣٦/٨).

(٥) ينظر: المستصفى: للغزالي (ص:٢٦٧) ، والأحكام : للآمدي (٧٤/٣) .

(٦) سورة النساء: جزء من الآية (١٠١).

فَقَالَ «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ»[١]. **وجه الدلالة:** فقد فهم الصحابي الجليل أبي يعلى ﷺ من تعليق جواز قصر الصلاة على الخوف عدم جوازه حالة الأمن، فأقره عمر ﷺ على هذا الفهم، بدليل قول عمر جواباً ليعلى: عجبت ممّا عجبت منه[٢].

ونُوقِش هذا الاستدلال[٣] : بما ذكر الإمام ابن قدامة المقدسي اعتراض الحنفية عليه والرد عليهم فقال: "فإن قيل: الإتمام واجب بحكم الأصل فلما استثنى حالة الخوف: بقيت حالة الأمن على مقتضاه، فلذلك عجبا؛ حيث خولف الأصل. ثم الآية حجة لنا[٤]، فإنه لم يثبت انتفاء الحكم الحكم عند انتفاء الشرط ، فدل على انتفاء الدليل قلنا: ليس في القرآن آية تدل على وجوب التمام، بل قد روي عن عمر ﷺ وهو صاحب القصة، وعائشة ﷺ، وابن عباس رضي الله عنهما: "أن الصلاة إنما فرضت ركعتين، فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر فدلَّ على أن فهمهم: وجوب الإتمام وتعجبهم إنما كان لمخالفة دليل الخطاب، وإنما ترك دليل الخطاب لدليل آخر كما قد يخالف العموم."[٥].

الدليل الثالث : فهم الإمام الشافعي وأبي عبيد القاسم بن سلام من أئمة اللغة فقد روي أنهما حينما سمعا قول الرسول ﷺ: « مطل الغني[٦] ظلم»[٧]، قالا: هذا يدل على أن مطل غير الغني ليس بظلم، وهم إنما يقولون في مثل ذلك ما يعرفونه من لسان العرب [٨].

والجواب أنهما ما إن قالاه عن اجتهاد فلا يجب تقليدهما وقد صرحا بالاجتهاد إذ قالا لو لم يدل على النفي لما كان للتخصيص بالذكر فائدة وهذا الاستدلال معرض للاعتراض ، فليس على المجتهد قبول قول من لم يثبت عصمته عن الخطأ فيما يظنه بأهل اللغة أو بالرسول ﷺ ، وإن كان ما قالاه عن نقل فلا يثبت هذا بقول الآحاد ويعارضه أقوال جماعة أنكروه وقد قال قوم

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها (١٤٣/٢/ رقم الحديث:١٦٠٥).

(٢) ينظر: التبصرة: للشيرازي (ص: ٢٢٠)، والبرهان: للجويني (١/ ٢٨٠).

(٣) ينظر: الفصول: للجصاص (٨٧/٢)، روضة الناظر: للمقدسي (١١٩/٢).

(٤) أي: القائلون بأن مفهوم المخالفة ليس حجة.

(٥) روضة الناظر: للمقدسي (١١٩/٢).

(٦) مطل الغني هو منع قضاء ما استحق أداؤه. ينظر: فتح الباري: لابن حجر (١٦/ ٢٥٩)، والديباج: للسيوطي (٢٤/٣).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الحوالات ، باب الحوالة ، (٩٤/٣/ رقم الحديث: ٢٢٨٧).

(٨) ينظر: البحر المحيط: للزركشي (٢٢٩/٢)، والتقرير والتحبير: لابن امير الحاج (٣٢٦/١)، وشرح العضد : لابن الحاجب (١٧١/٣)، وشرح الكوكب المنير: لابن النجار (١٥٧/٣)، وفواتح الرحموت: للكنوي (٣٠٥/٢)، وحاشية العطار: للعطار (١/ ١١٧).

لا تثبت اللغة بنقل أرباب المذاهب والآراء فإنهم يميلون إلى نصرة مذاهبهم فلا تحصل الثقة بقولهم(١).

الدليل الرابع: أن تخصيص الشيء بالذكر لا بد له من فائدة، فإن استوت السائمة والمعلوفة، فلمَ خص السائمة بالذكر من عموم الحكم والحاجة إلى البيان شاملة للقسمين بل لو قال في الغنم الزكاة لكان أخصر في اللفظ وأعم في بيان الحكم فالتطويل لغير فائدة يكون لكنة في الكلام وعيا فكيف إذا تضمن تقوية بعض المقصود فظهر أن القسم المسكوت عنه غير مساو للمذكور في الحكم(٢).

ونُوقِش من عدة وجوه :

الأول: أن هذا عكس الواجب، فإنكم جعلتم طلب الفائدة طريقا إلى معرفة وضع اللفظ، وينبغي أن يفهم أولا الوضع ، ثم ترتب الفائدة عليه، والعلم بالفائدة ثمرة معرفة الوضع أما أن يكون الوضع تبع معرفة الفائدة فلا.

الثاني: أن تخصيص اللقب لا يقول به محصل ، فلم لم تطلبوا الفائدة فيه، فإذا خصص الأشياء الستة في الربا، وعمم الحكم في المكيلات والمطعومات كلها، وخصص الغنم بالزكاة مع وجوبها في الابل والبقر، فما سببه مع استواء الحكم ؟ فيقال: لعل إليه داعيا من سؤال أو حاجة أو سبب لا نعرفه، فليكن كذلك في تخصيص الوصف.

الثالث: أن في تخصيص الحكم بالصفة الخاصة فوائد، منها: أنه لو استوعب جميع محل الحكم لم يبق للاجتهاد مجال فأراد بتخصيص بعض الالقاب والاوصاف بالذكر أن يعرض المجتهدين لثواب جزيل في الاجتهاد إذ بذلك تتوفر دواعيهم على العلم ويدوم العلم محفوظا بإقبالهم ونشاطهم في الفكر والاستنباط، ولولا هذا لذكر لكل حكم رابطة عامة جامعة لجميع مجاري الحكم، حتى لا يبقى للقياس مجال(٣).

المطلب الثالث: ثمرة الخلاف والتطبيقات الفقهية

وبعد بيان الخلاف بين الحنفية والجمهور في حجية مفهوم المخالفة نتوصل إلى أنه خلاف جوهري ترتبت عليه اختلافات أخرى كان لها آثار واضحة في الفقه الإسلامي من حيث استنباط الأحكام الشرعية، وهذه الاختلافات التي ترتبت على اختلاف العلماء في عدد من الفروع الفقهية ولتكتمل صورة القواعد الاصولية المستنبطة من كتاب باب العنتية لابد لي أن أبين منهج الإمام علي القاري في حجية مفهوم المخالفة من عدمه خلال التطبيقات الآتية :

---

(١) ينظر: المستصفى: للغزالي (ص: ٢٦٦).

(٢) ينظر: روضة الناظر: للمقدسي (١٢١/٢).

(٣) ينظر: المستصفى: للغزالي (ص:٢٦٩).

١. حكم نكاح الأمة مسلمة كانت أو كتابية مع طَول الحرة

ذهب علماء الحنفية[١] إلى صحة نكاح الأمة مسلمة كانت أو كتابية مع طَول الحرة أي مع القدرة على نكاح الحرة، بأن يكون له مهرها ونفقتها، لكن بشرط أن لا يكون تحته حرة، فإنه لا يجوز حينئذ إجماعا. مستدلين بالنصوص المطلقة، نحو قوله تعالى: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ ﴾[٣].

وقال مالك[٤] والشافعي[٥] وأحمد[٦]: لا يجوز تزوج الأمة الكتابية مطلقا، ولا تزوج الأمة المسلمة إذا وجد طول الحرة، لقوله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ﴾[٧] أي: فليتزوج، والمراد بالمحصنات هنا: الحرائر. ورد الحنفية على استدلال الجمهور" وأما الآية السابقة فقد نقلنا عن ابن عباس رضي الله عنهما أن المراد حال وجود نكاح الحرة، وبه نقول ، وهو معنى قوله ﷺ «لا تُنْكَحُ الأَمَةُ على الحُرَّةِ»"[٨].

يتبين من هذا التطبيق : ان الجمهور ذهبوا الى إن منطوق الآية ﴿ وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ﴾ الآية، يدل على جواز الزواج بالأمة المؤمنة عند فقدان الحرة، ودلت بمفهوم المخالفة إلى تحريم الزواج بالأمة عند طول الحرة؛ لأن الحِل قيد بوصف الإيمان، فيثبت التحريم عند الخلو من ذلك الوصف. بينما ذهب الحنفية إلى جواز نكاح الامة مسلمة كانت أو كتابية لعموم قوله تعالى :﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ ﴾، وقوله تعالى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ ﴾، فالأمة مسلمة كانت أو كتابية مندرجة تحت عموم الآيتين، وأيضا فإنها محللة له بملك اليمين، فتكون محللة له بالنكاح . إذ لا يحل بملك اليمين إلا ما كان حلال بملك النكاح، فلا تخرج إلا بدليل، ومفهوم المخالفة ليس بدليل.

---

(١) ينظر: فتح باب العناية : للقاري (٢/ ١٩).

(٢) سورة النساء: جزء من الآية (٣).

(٣) سورة النساء: جزء من الآية (٢٤).

(٤) ينظر: المدونة الكبرى: للإمام مالك (٣/٣١٢)، والذخيرة: لشهاب الدين القرافي (٤/٣٤٤).

(٥) ينظر: الأم: للإمام الشافعي (٧/٢٦٩)، والحاوى الكبير: الماوردى (٩/٢٣٧).

(٦) ينظر: المغني : للمقدسي (٧/ ٥٠٩).

(٧) سورة النساء: جزء من الآية (٢٥).

(٨) فتح باب العناية : للقاري (٢/ ١٩).

٢. للمطلقة البائن الحامل والحائل النفقة والسكنى

ذهب الإمام مالك[١] والشافعي[٢] وأحمد[٣] في المشهور: أنه لا نفقة للمطلقة ثلاثاً أو على عِوَضٍ عِوَضٍ إلا إذا كانت حاملاً فبالإجماع لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[٤]. واستدلوا بحديث الشعبي عن فاطمة بنت قيس قالت: طلقني زوجي ثلاثا، فخاصمته فخاصمته إلى رسول الله ﷺ فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة، وأمرني أن أعتدَّ في بيت ابن أم مكتوم[٥].

وذهب الحنفية[٦] إلى النفقة تجب للبائن الحائل مستدلين بإطلاق قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾[٧]، وما روى مسلم من حديث أبي إسحاق قال: حدَّث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس أن رسول الله ﷺ قال: « لَا سُكْنَى لَهَا وَلَا نَفَقَة »[٨]. فأخذ الأسود كفا من حصى فحصبه به وقال: ويلك تحدث بمثل هذا. قال عمر رضي الله عنه : « لا نتركُ كتابَ الله ولا سنةَ نبينَا بقولِ امرأة، لا ندري أحفظتْ أم نسيت، لها السُّكْنى والنفقة »، قال الله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ﴾[٩] الآية. فقد أخبر أن سنة رسول الله ﷺ أن لها النفقة والسكنى، ولا ريب في أن قول الصحابي: «من السنة كذا» رفع، فكيف إذا كان قائله عمر رضي الله عنه.

يتبين من هذا التطبيق: أن الجمهور ذهبوا الى إن منطوق الآية ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، يدل على وجوب النفقة للمطلقة الحامل، ودلت بمفهوم المخالفة إلى عدم وجوبها على الحائل؛ لأن النفقة للبائن بشرط أن تكون حاملا، فينتفي الحكم عند انتفاء الشرط فيثبت عدم وجوبها للبائن الحائل . بينما ذهب الحنفية إلى وجوب النفقة للبائن سواء كانت

---

(١) ينظر: المدونة الكبرى : للإمام مالك (٢/ ٤٨).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير: للماوردى (١١/ ٢٤٧) .

(٣) ينظر: المغني: للمقدسي (٩/ ٢٨٩).

(٤) سورة الطلاق: جزء من الآية (٦).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها (٤/ ٢٠٠/ رقم الحديث: ٣٧٧٨). ٣٧٧٨).

(٦) فتح باب العناية: للقاري (٢/٢٠٠).

(٧) سورة الطلاق: جزء من الآية (٦).

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها (٤/ ٢٠٠/ رقم الحديث: ٣٧٩٢). ٣٧٩٢).

(٩) سورة الطلاق: جزء من الآية (١).

حاملا أم حائلا لعموم الادلة، فالبائن الحائل مندرجة تحت عموم الآيتين، وأيضا فإن لها النفقة بالبينونة، فلا تخرج إلا بدليل، ومفهوم المخالفة ليس بدليل .

٣. لا يَجبِرُ ولي البنت بالغة ولو كانت بكرا

ذهب الإمام مالك[١]، والشافعي[٢]، وأحمد[٣]: وهو قول ابن أبي ليلى: يجبر الأب والجد البكر البالغة، لأنها جاهلة بأمر النكاح في الجملة، كالبكر الصغيرة. فمدار إجبار الولي عندنا على الصغر، كانت بكرا أو ثيبا، وعندهم على البكارة، كانت صغيرة أو كبيرة. ومعنى الإجبار: أن ينفذ عقد وليها عليها وإن أبت أو ردت. واحتجا بما في صحيح مسلم: « الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا »[٤] باعتبار أنه خصَّ الثيب بأنها أحق، فأفاد أن البكر ليست أحق بنفسها منه، فاستفيد ذلك بالمفهوم.

وذهب الحنفية لا يجبر ولي بالغة ولو كانت بكرا وله أن يجبر غير البالغة ولو كانت ثيبا، مستدلين بقوله ﷺ «والبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ في نَفْسِها، وإذْنُها صُمَاتُها»[٥]. وحديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن جارية بكرا أتت النبي ﷺ فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة، فخيرها النبي ﷺ[٦]»[٧].

يتبين من هذا التطبيق : أن الجمهور ذهبوا إلى أن منطوق قول النبي ﷺ : «الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا »، يدل أن الثيب لا تجبر على النكاح، ودل بمفهوم المخالفة أن البكر ليست أحق بنفسها منه، فللأب الحق في أجبار إبنته البالغة على الزواج. بينما ذهب الحنفية إلى ان البنت البالغة لا تجبر على النكاح، فلم يعملوا بمفهوم المخالفة.

الخاتمة: ويُمْكِن في خِتَام هذا البحث حَصْر النتائج التي توصلت إليها فيما يلي :

---

(١) ينظر: الذخيرة : للقرافي (٢٢٧/٤)، وبداية المجتهد : للقرطبي (٦/٢).

(٢) ينظر: الأم: للإمام الشافعي (٥/ ١٧٩).

(٣) ينظر: المبدع: لابن مفلح (٣٨/٨).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب فى النكاح بالنطق والبكر بالسكوت (١٤١/٤/ ١٤١/٤ رقم الحديث: ٣٥٤٢).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب فى النكاح بالنطق والبكر بالسكوت (١٤١/٤/ ١٤١/٤ رقم الحديث: ٣٥٤١).

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن العباس (٢٧٣/١/ رقم الحديث:٢٤٦٩)، وسنن أبي داود، داود، كتاب النكاح ، باب فى البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها (١٩٥/٢/ رقم الحديث: ٢٠٩٨)، وقال الملا علي القاري :" وهذا حديث صحيح، فإنه مخرج لرجاله في الصحيحين". فتح باب العناية : للقاري (٣٢/٢).

(٧) فتح باب العناية: للقاري (٣٢/٢).

- مفهوم المخالَفة هو : ما كان المسكوت عنه مخالِفاً في الحُكْم لِلمنطوق .
- اتفق الأصوليون على أن مفهوم المخالفة حجة يجب العمل بمقتضاها في المؤلفات العلمية، وعقود الناس وتصرفاتهم القولية وسائر معاملاتهم، إلا إن الخلاف وقع في الاحتجاج بمفهوم المخالفة في نصوص الشرع إلى قولين وهما قول الحنفية بعدم إعتبار حجيته في النصوص الشرعية والقول الثاني هو قول الجمهور بإعتبار ان مفهوم المخالفة حجة شرعية ودليل من الأدلة.
- وشروط الجمهور لقبول العمل به هي : أنْ لا يَكون المسكوت عنه أَوْلى بالحُكْم مِن المنطوق ، وأنْ لا يخرج المنطوق مخرج الغالب ، وأنْ لا يَكون جواباً لِسؤال أو بياناً لِحادثة ، وأنْ لا يَكون مذكوراً لِتقدير جَهْل المخاطَب به ، وأنْ لا يُقْصَد بالمنطوقِ الامتنانَ ، وأنْ لا يُقْصَد به التنفير أو التفخيم أو تأكيد الحال ، وأنْ لا يَعُود العمل به على الأصل بالإبطال ، وأنْ لا يَظْهَر مِنَ السياق قَصْد التعميم ، وأنْ لا يعارِض المسكوتَ عنه بما يَقْتَضِي خِلاَفَه ، وحاجة المخاطَب ، وأنْ لا يَكون المسكوت عنه لِخَوْف مِنَ المتكلِّم ، وأنْ لا يَكون المنطوق مُعَلَّق حُكْمُه على صفة غَيْر مقصودة ، وأنْ لا يَكون هناك عَهْد .
- حُصِر مفهوم المخالَفة في سِتَّة أنواع : اللقب والصفة والشرط والغاية والعدد والحصر.

المصادر

القرآن الكريم

١. الإحكام في أصول الأحكام: علي بن محمد الآمدي (٦٣١هـ)،تعليق : العلامة الشيخ عبد الرزاق عفيفي ، المكتب الاسلامي ، بيروت– دمشق– لبنان ، الطبعة الاولى، ١٣٨٧ هـ١٩٦٧.

٢. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) ، تحقيق : الشيخ أحمد عزو عناية ، دمشق ، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

٣. أصول السرخسي: ابى بكر محمد بن احمد بن ابى سهل شمس الأئمة السرخسى (ت٤٨٣ هـ)، تحقق : أبو الوفاء الافغاني، دار الكتاب العلمية ـ بيروت، الطبعة الاولى ١٤١٤ هـ –١٩٩٣ م.

٤. أصول الشاشي: نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (ت٣٤٤هـ)، دار الكتاب العربي ـ بيروت.

٥. أصول الفقه الحنفي: وهبة مصطفى الزحيلي، دار المكتبي – دمشق، الطبعة الاولى ١٤٢١هـ–٢٠٠١م.

٦. الام: الامام ابي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى ١٤٠٠ هـ– ١٩٨٠ م.

7. أنوار البروق في أنواء الفروق : أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية،بيروت ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م.

٨. البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.

٩. التبصرة في أصول الفقه: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي أبو إسحاق(ت٤٧٦هـ)، تحقيق : د. محمد حسن هيتو،دار الفكر ، دمشق، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ–١٩٨٣م.

١٠. التقرير والتحبير: محمد بن محمد ابن أمير الحاج الحنبلي(ت٨٧٩هـ)، تحقيق:عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة الاولى ١٤١٩هـ–١٩٩٩م.

١١. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع : حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت ١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت.

١٢. الحاوي الكبير: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ) ، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

١٣. الذخيرة في الفقه المالكي: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق محمد حجي، دار الغرب ـ بيروت ،١٤١٤هـ– ١٩٩٤م.

١٤. روضة الناظر وجنة المناظر، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، تحقيق : د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، جامعة الإمام محمد بن سعود – الرياض، الطبعة الثانية ، ١٣٩٩هـ– ١٩٧٩م.

١٥. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه: عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي، (ت ٧١٩هـ) ، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت،١٤١٦هـ – ١٩٩٦م.

١٦. شرح الكوكب المنير: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار (ت ٩٧٢هـ)، تحقيق : محمد الزحيلي و نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م

١٧. شرح تنقيح الفصول : أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ – ١٩٧٣ م.

١٨. شَرْح طلعة الشمس لِلسالمي، وزارة التراث القومي – سلطنة عمان ١٤٠٥ هـ .

١٩. صحيح البخاري:محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري(ت١٩٤هـ)، أبو عبد الله، تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ– ٢٠٠١م.

٢٠. صحيح مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري(٢٦١هـ)، دار الجيل بيروت ودار الأفاق الجديدة . بيروت.

٢١. فتح باب العناية بشرح النقاية : علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت١٠١٤هـ) , تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة, مطبعة : شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم , بيروت لبنان , الطبعة الأولى , ١٤١٨هـ– ١٩٩٧م .

٢٢. الفتح المُبِين في طبقات الأصوليّين لِلشيخ عبد الله المراغي، عبد الحميد حنفي – القاهرة .

٢٣. الفصول: الامام أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت٣٧٠ هـ)، دراسة وتحقيق: للدكتور عجيل جاسم النمشي، الطبعة الاولى، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م

٢٤. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت: عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري اللكنوي(ت١٢٢٥هـ)، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية – بيروت،١٤٢٣هـ –٢٠٠٢م.

٢٥. قواطع الأدلة في الاصول: أبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعانى (ت ٤٨٩هـ) ، وتحقيق:محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية . بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ– ١٩٩٩م.

٢٦. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري(ت ٧٣٠هـ) ، تحقيق عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

٢٧. لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت٧١١هـ)، دار صادر – بيروت , الطبعة الأولى.

٢٨. المبسوط : شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، تحقيق:خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع . بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

٢٩. المحصول في أصول الفقه: القاضي أبي بكر بن العربي المعافري المالكي (٥٤٣هـ)، تحقيق حسين علي اليدري – سعيد فودة، دار البيارق – عمان، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

٣٠. المحصول في علم أصول الفقه: الامام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت ٦٠٦ هـ) دراسة وتحقيق: د. طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة– بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م .

٣١. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل: عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (ت ١٣٤٦هـ)، تحقيق : محمد أمين ضناوي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ . ١٩٩٦م.

Sources

The Holy Quran:

1. Rulings in the Principles of Rulings: Ali bin Muhammad Al-Amdi (631 AH), Commentary: The Scholar Sheikh Abd Al-Razzaq Afifi, The Islamic Office, Beirut - Damascus - Lebanon, First Edition, 1387-1967.
2. Guiding the Celebrities to Realizing the Truth from the Science of Usul, Muhammad bin Ali bin Muhammad Al-Shawkani (d. 1250 AH), verified by: Sheikh Ahmad Ezzo Anaya, Damascus, Dar Al-Kitab Al-Arabi, First Edition 1419 AH - 1999 AD.
3. The Fundamentals of Sarkhasi: Abu Bakr Muhammad bin Ahmed bin Abi Sahl Shams Al-Imam Al-Sarkhasi (d. 483 AH), verified by: Abu Al-Wafa Al-Afghani, Dar Al-Kitab Al-'Ilmiyya - Beirut, first edition 1414 AH-1993 AD.
4. The origins of Al-Shaashi: Nizam Al-Din Abu Ali Ahmad bin Muhammad bin Ishaq Al-Shaashi (d. 344 AH), the Arab Book House - Beirut.
5. Fundamentals of Hanafi Jurisprudence: Wahba Mustafa Al-Zuhaili, Dar Al-Maktabi - Damascus, First Edition 1421 AH -2001 AD.
6. The Mother: Imam Abi Abdullah Muhammad bin Idris Al-Shafi'i (d.204 AH), Dar Al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution, First Edition 1400 AH - 1980 CE.
7. Anwar Al-Burooq fi Anwa Al-Furuq: Abu Al-Abbas Ahmad ibn Idris Al-Sanhaji Al-Qarafi (d.684 AH), verified by : Khalil Al-Mansour, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut 1418 AH - 1998 CE.
8. Al-Bahr Al-Muhit fi Usool Al-Fiqh, Badr Al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahadur Al-Zarkashi (d.794 AH), verified by : Muhammad Muhammad Tamer, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon, first edition, 1421 AH - 2000 AD.
9. Insight on the fundamentals of jurisprudence: Ibrahim bin Ali bin Yusef Al-Fayrouzabadi Al-Shirazi Abu Ishaq (d. 476 AH), verified by : Dr. Muhammad Hasan Hitto, Dar Al-Fikr, Damascus, first edition, 1403 AH-1983 CE.
10. Reporting and Inking: Muhammad bin Muhammad Ibn Amir Al-Hajj Al-Hanbali (d. 879 AH), verified by : Abdullah Mahmoud Muhammad Omar, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, first edition 1419 AH-1999AD.
11. Al-Attar's Footnote to Explaining the Local Glory over the Collection of Collectors: Hassan bin Muhammad bin Mahmoud Al-Attar Al-Shafi'i (d. 1250 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut.
12. The Great Hawi: Abu Al-Hasan Ali bin Muhammad bin Muhammad bin Habib Al-Basri Al-Baghdadi, known as Al-Mawardi (d.450 AH), verified by : Sheikh Ali Muhammad Muawad - Sheikh Adel Ahmad Abd Al-Muawjid, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, First Edition 1414 AH 1994 AD.
13. The Ammunition in Maliki Jurisprudence: Shihab Al-Din Ahmad ibn Idris Al-Qarafi, verified by: Muhammad Hajji, Dar Al-Gharb - Beirut, 1414 AH - 1994 AD.
14. Rawdhat Al-Nadher and Jannat Al-Munadher, Abdullah bin Ahmed bin Qudamah Al-Maqdisi Abu Muhammad, verified by: Dr. Abdul Aziz Abdul Rahman Al-Saeed, Imam Muhammad bin Saud University - Riyadh, second edition, 1399 AH - 1979 AD.
15. Explanation of Hinting on the Clarification of the Body of Revision in the Fundamentals of Jjurisprudence: Ubaid Allah bin Masoud Al-Mahboubi Al-Bukhari Al-Hanafi, (d. 719 AH), Zakaria Omairat's review, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, 1416 AH - 1996 AD.
16. Explanation of the Enlightening Planet: Taqi Al-Din Abu Al-stay Muhammad bin Ahmed bin Abdulaziz bin Ali Al-Fotouhi, known as Ibn Al-Najjar (d.972 AH),

verified by: Muhammad Al-Zuhaili and Nazih Hammad, Al-Obeikan Library, second edition 1418 AH - 1997 AD
17. Explanation of Revising the Chapters: Abu Al-Abbas Shihab Al-Din Ahmad bin Idris bin Abdul Rahman Al-Maliki, known as Al-Qarafi (d.684 AH), verified by: Taha Abd Al-Raouf Saad, United Technical Printing Company, First Edition, 1393 AH - 1973 AD
18. Explanation of Sunrise by AL-Salam, Ministry of National Heritage - Sultanate of Oman 1405 AH.
19. 19. Sahih Al-Bukhari: Muhammad bin Ismail bin Ibrahim bin Al-Mughira Al-Bukhari (d.194 AH), Abu Abdullah, verified by: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser, Dar Touq Al-Najat, First Edition 1422 AH - 2001 AD.
20. Sahih Muslim: Abu Al-Hussain Muslim bin Al-Hajjaj bin Muslim Al-Qushayri Al-Nisabouri (261 AH), Dar Al-Jeel Beirut and Dar Al-Horizon Al-Jadeeda - Beirut.
21. Opening the Door of Care to Explain the Purity: Ali bin (Sultan) Muhammad, Abu Al-Hasan Nur Al-Din Al-Mulla Al-Harawi Al-Qari (d.1014 AH), verified by: Abd Al-Fattah Abu Ghuddah, Press: Dar Al-Arqam bin Abi Al-Arqam Company , Beirut, Lebanon, first edition, 1418 AH - 1997 AD.
22. The Conquest Shown in the Classes of Fundamentalists by Sheikh Abdullah Al-Maraghi, Abd Al-Hamid Hanafi - Cairo.
23. Al-Fusul: Imam Ahmad bin Ali Al-Razi Al-Jassas (d. 370 AH), study and verifiecation by Dr. Ajeel Jassim Al-Namshi, first edition, 1405 AH - 1985 AD
24. Fawatih Al-Rahmut, with the Explanation of Muslim Al-Thabut: Abd Al-Ali Muhammad bin Nizam Al-Din Muhammad Al-Sahlawi Al-Ansari Al-Laknawi (d. 1225 AH), verified by: Abdullah Mahmoud Muhammad Omar, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, 1423 AH - 2002 AD.
25. Breakers of Evidences in the Origins: Abu Al-Muzaffar Mansur bin Muhammad bin Abdul-Jabbar Al-Samaani (d. 489 AH), verified by: Muhammad Hasan Muhammad Hasan Ismail Al-Shafi'i, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, First Edition 1418 AH - 1999 AD.
26. Revealing the Secrets about the Origins of the Pride of Al-Bazdawi Islam: Ala Al-Din Abdul Aziz bin Ahmed Al-Bukhari (d. 730 AH), verified by Abdullah Mahmoud Muhammad Omar, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1418 AH - 1997 AD.
27. Lisan Al-Arab: Muhammad bin Makram bin Mandhoor Abu Al-Fadhel, Jamal Al-Din Al-Ansari Al-Ruwa'i Al-Afriqi (d.711 AH), Sader House - Beirut, first edition.
28. Al-Mabsut: Shams Al-Din Abu Bakr Muhammad ibn Abi Sahl Al-Sarkhasi, verified by: Khalil Mohi Al-Din Al-Mays, Dar Al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution - Beirut, First Edition, 1421 AH 2000 CE.
29. The Results in Usul Al-Fiqh: Judge Abu Bakr bin Al-Arabi Al-Ma'afari Al-Maliki (543 AH), verified byHussein Ali Al-Yadri - Saeed Fouda, Dar Al-Bayariq - Amman, 1420 AH - 1999 CE
30. The Results in the Science of Usul Al-Fiqh: Imam Fakhr Al-Din Muhammad ibn Umar ibn Al-Husayn Al-Razi (Dr. Taha Jaber Fayyad Al-Alwani, The Resala Foundation - Beirut, second edition, 1412 AH - 1992 AD.
31. The Introduction to the Doctrine of Imam Ahmad Ibn Hanbal: Abd Al-Qadir bin Ahmed bin Mustafa bin Abdul Rahim bin Muhammad Badran (d. 1346 AH), verified by: Muhammad Amin Dinawi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, First Edition 1417 AH - 1996 AD.